

Distr.: General
6 December 2013
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الثامنة والخمسون

١٠-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة، واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من منظمة البعثات الزراعية، ورابطة صندوق تعليم المرأة لعموم الهند، والتحالف من أجل أفريقيا، ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ورابطة النساء المتضررات جراء الحرب، ومنظمة بنغلاديش ناري بروغاتي سانغا بأو باب لحقوق الإنسان للمرأة، وتعاونية المساعدة والإغاثة في كل مكان (منظمة كير)، ومركز البحوث الاجتماعية، وإئتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، وجماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية، ومنظمة المساواة الآن، ومنظمة المساواة بين الجنسين: المواطنة والعمل والأسرة، وجماعة الضغط النسائية الأوروبية، واتحاد المحاميات في كينيا، ومركز "فلورا ترستان" للمرأة في بيروت، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، ومنتدى المرأة والتنمية، والمركز العالمي للعدالة، ولجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، والمجلس الدولي لتعليم الكبار، والمؤتمر النسائي الدولي لعلم الإنسان، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وحركة مانويلا راموس، والتحالف الوطني للمنظمات النسائية، وشبكة المنظمات غير الحكومية في ترينيداد



الرجاء إعادة استعمال الورق

150114 140114 13-60130X (A)



وتوباغو للنهوض بالمرأة، وبرنامج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، ومنظمة سيرفيتاس بالكاميرون، والرابطة الدولية لأخوات الحبة، ومشروع تانديم Tandem، ومعبد التفاهم، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

بيان

مع اقتراب موعد استعراض المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بعد مرور ٢٠ عاما على انعقاده والموعده المحدد لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٥، لا تزال النساء والفتيات يعانين من العنف والتمييز القائمين على نوع الجنس في جميع أرجاء العالم، حتى على حساب التضحية بحياتهن. وقد وضع إطار قانوني عالمي لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل، على مدى عدة عقود ماضية، سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي، ولكن لم يتم تنفيذه بعد على الصعيدين الوطني والمحلي. ويشمل هذا الإطار أحكاما مفصلة لحماية حقوق المرأة والفتاة، المنصوص عليها، على سبيل المثال، في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين. بيد أن الأطر والالتزامات الدولية لا تحدث فرقا في حياة المرأة في جميع أنحاء العالم إلا بقدر ما ينفذ منها فعلا على الصعيد الوطني. وينطبق الشيء نفسه على الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية، الذي يشمل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

ويشكل تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك عن طريق منع العنف ضد المرأة والفتاة، مسألة أساسية لتحقيق أي أهداف إنمائية متفق عليها دوليا، كما ورد ذلك بوضوح في تقرير عن التنمية في العالم لعام ٢٠١٢: المساواة بين الجنسين والتنمية الذي أصدره البنك الدولي. ولم يتحقق الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية حتى الآن، ويرجع ذلك جزئيا إلى انتشار العنف والتمييز القائمين على نوع الجنس وعدم تمتع المرأة والفتاة بالمساواة القانونية الأساسية في جميع أنحاء العالم. وبناء على ذلك، ندعو نحن، منظمات حقوق الإنسان وحقوق المرأة والتنمية المذكورة أعلاه، جميع الدول الأعضاء في الدورة الثامنة والخمسين للجنة وضع المرأة إلى تأييد إدراج هدف قائم بذاته بشأن المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وتمكين المرأة في إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، على أن يكون أحد عناصره المحددة على الأقل هو التحرر من العنف، على النحو الذي أوصت به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في الورقة التي قدمتها في حزيران/يونيه ٢٠١٣ بعنوان "هدف قائم بذاته يحدث تحولا بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وتمكين المرأة: الضرورات والمكونات الرئيسية".

وينبغي قياس التقدم المحرز نحو تحقيق هذا الهدف من خلال مؤشرات منفصلة وعالمية وتكون قابلة للتحقيق خلال جيل واحد. وينبغي لها أن تشمل مؤشرات وصفية نوعيا تتناول التفاوتات الهيكلية التي تسهم في العنف ضد المرأة والفتاة ولا تشجع التنمية المستدامة.

ويشكل إلغاء القوانين التمييزية أحد هذه المؤشرات الهيكلية الهامة التي تؤثر من الناحية الفعلية على كل مرحلة من مراحل حياة المرأة - العمل والمواطنة والميراث والزواج والطلاق.

وتعزز القوانين التمييزية بصورة جذرية عدم المساواة وعدم تمكين المرأة والفتاة، وتحد من الفرص الاقتصادية والسياسية المتاحة، وتشكل موافقة رسمية على التمييز على أساس الجنس بل والعنف ضد المرأة والفتاة. ويشكل تخلص العالم من القوانين التي تميز ضد المرأة والفتاة خطوة أولى أساسية في سبيل تخلص العالم من التمييز والعنف على أساس الجنس. وتشكل المساواة الشاملة أمام القانون وإمكانية اللجوء للعدالة عنصريين حاسمين في الكفاح الملح من أجل إنهاء العنف ضد المرأة والفتاة وفي وضع مفهوم لإطار تنمية جديد من أجل إنهاء الفقر، كما لاحظ ذلك فريق الأمم المتحدة العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة العملية في الدورة السابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٣.

وندعو الدول الأعضاء إلى الدخول في شراكة مع المجتمع المدني واستخدام مناسبة عقد الدورة الثامنة والخمسين للجنة من أجل إعادة تنشيط جهودها ودعم التزاماتها، ولا سيما فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة ومنعها، حسبما اتفق عليه في الدورة السابعة والخمسين للجنة، وذلك عن طريق القيام، كخطوة أولى، بتأييد إدراج هدف قائم بذاته بشأن المساواة بين الجنسين، وحقوق المرأة وتمكين المرأة في إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.